الرائدالرسمى للجُمْهُورية التونسية

عدد 26

السنة 159

الثلاثاء 20 جمادي الثانية 1437 – 29 مارس 2016

المحتسوي

القوانيــن

	إلى	لنفاذ	في ا	بالحق	يتعلق	2016	مارس	24	مؤرخ في	2016	لسنة	22	عدد	أساسي	قانون
1029													ة	المعلوم	

الأوامسر والقرارات

الجمهوريه	رناسه
إسناد وسام الج	
إصلاح خطأً	
الحكومة	رئاسة
أمر حكوم عدد	
اس سولی ساد	
أمر حكومي عدد القضائية وعدد	
	الجمهوريه إسناد وسام الجا إصلاح خطأ الحكومة

قراران من رئيس الحكومة مؤرخان في 23 مارس 2016 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 1037 تسمية مندوب دولة بالمحكمة الإدارية
وزارة الدفاع الوطني إسناد الوسام العسكري
وزارة الداخلية تسمية مدير
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1038 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية 1039
وزارة المالية أمر حكومي عدد 412 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد أمر حكومي عدد 412 لسنة 490 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز
وزارة الصحة تسمية مديرين 1043 تسمية كاهية مدير 1043 تسمية رئيسي مصلحة 1043 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية 1043 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس 1044
وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي تسمية عضو بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية
وزارة التربية أمر حكومي عدد 416 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي ويضبط تنظيمها وطرق سيرها . 1044

	امر حكومي عدد /41 لسنه 2016 مؤرخ في /1 مارس 2016 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية
1046	خاضعة لإشراف وزارة التربية
1047	تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
1047	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	تسمية متصرف عام
1047	تسمية متصرفين رؤساء
	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام
	القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة
1048	لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب
	Constitution and a state of the second and a
	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
	أمر حكومي عدد 420 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بمراجعة حدود
	منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي
1049	الليل ومنوبة بولاية منوبة
	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة مؤرخ
	في 18 مارس 2016 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية
	الحيوانية المصنعة والمصادق عليه بالقرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير
	الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6
1050	أفريل 2007
	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق
	بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالماجل الجنوبية من
1051	معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين
	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق
1051	بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المعو بمعتمدية صفاقس الجنوبية من ولاية
1051	صفاقس عند المستحدد المست
1052	تمديد فترة نيابة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية
1052	إتمام قائمة هياكل المراقبة والتصديق المصادق عليهم في ميدان الفلاحة البيولوجية
	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
	قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
	ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالشروع في عمليات
1053	" - " - " - " - " - " - " - " - " - " -
1052	تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بسبخة بن غياضة من ولاية المهدية
	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد
	المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية القرية الشمالية من معتمدية كسرى
1052	من ولاية سليانة
	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد
1053	المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة من ولاية القصرين
	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
	•
	أمر حكومي عدد 421 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق برفع الصبغة
	الاشتراكية عن الأراضي التابعة للمجموعات الاشتراكية الكائنة بمعتمديات فوسانة وسبيبة
	والعيون وحاسي الفريد وفريانة والقصرين الجنوبية وماجل بلعباس وسبيطلة من ولاية
1054	القصرين باستثناء الأراضي المعدة للرعي
	. .

	أمر حكومي عدد 422 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة
	العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية المحرس ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول
1057	المحرس في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس)
	أمر حكومي عدد 423 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة
	العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة
	محول صفاقس الجنوبية في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية
1058	صفاقس)صفاقس)
	أمر حكومي عدد 424 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة
	العمومية لقطعتي أرض لازمتين لإنجاز ممرين علويين OA 74 مكرر وOA 85 في إطار
1060	مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس)
	أمر حكومي عدد 425 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة
	العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بالجريصة، ولاية الكاف ولازمة لبناء محطة لمعالجة
1061	المياه المستعملة
	أمر حكومي عدد 426 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة
	العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية الصخيرة ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز الممر الفوقي
1062	OA 113 مكرر في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس
	أمر حكومي عدد 427 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة
	العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والغريبة
1063	والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قطع مضافة)
1066	إدماج في رتبة متصرف رئيس
1066	تسمية مهندسين رؤساء
1066	تسمية حافظي مكتبات أو توثيق رؤساء
1066	تسمية محرر رئيس للعقود
1066	تسمية محررين أول للعقود
1066	تسمية محررين للعقود
	* . , . ,
	وزارة الشباب والرياضة
1066	تسمية مديرين
1067	تسمية كواهي مديرين
1067	تسمية رؤساء مصالح
1067	إنهاء مهام رؤساء مصالح
	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 مارس 2016 يتعلق بتعيين أمري صرف
1067	مساعدین
	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
40.50	ellerNH 712e Hill H 7a Hill e-N (, et el
1069	ملخصات مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

القوانيين

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسى الآتى نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

- الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
 - ـ دعم البحث العلمي.

الفصل 2 ـ ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- درئاسة الجمهورية وهياكلها،
 - رئاسة الحكومة وهياكلها،
- ـ مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
 - البنك المركزي،
 - المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
 - الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
 - ـ الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
 - الهيئات الدستورية،
 - ـ الهيئات العمومية المستقلة،
 - الهيئات التعديلية،
 - . أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،
 - المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس . 2016.

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون."

الفصل 3 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

- النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والحق في الحصول عليها بطلب.
- المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 ـ لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 ـ يتعين على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني

فى واجب نشر المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعنى

الفصل 6 ـ يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها،
 - النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.

- . المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة شاطه،
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التى يسديها والموارد المرصودة لها،
 - شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
 - تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،
- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7. مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة (8) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلى:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبّلها لدى الهيكل المعني،
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 ـ تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الباب الثالث في النفاذ إلى المعلومة بمطلب القسم الأول

في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 ـ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 ـ يجب أن يتضمن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 . لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 ـ عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

- . الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
 - . الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
 - . الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
 - . الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعنى توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 ـ إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

القسم الثاني

في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 . على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 ـ يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون.

الفصل 16 ـ لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 ـ إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 ـ في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 ـ يمكن التمديد في الأجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 ـ إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأى الغير ملزما للهيكل المعنى.

يتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 . إذا تعلَق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

الفصل 22 ـ إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث

في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 ـ لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعنى.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع

في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 ـ لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 ـ لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 ـ لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:

على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 ـ إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 ـ تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الباب الخامس

في الطعن في قرارات الهيكل المتعلّقة بحق بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 ـ يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيّا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 ـ يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعنى.

الفصل 31 ـ يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس

في المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 - يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 ـ يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومى.

الفصل 34 ـ يتولَّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص: 1 ـ تلقى مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،

2 - ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،

3 - إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخّل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعد المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعنى.

4 - إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.

5 - متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 ـ يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 ـ يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع

في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتّع بالشخصية المعنوية ويكون مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الهيئة".

القسم الأول

في مهام الهيئة وصلاحيّاتها

الفصل 38 ـ تتولى الهيئة بالخصوص:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،
 - نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،
- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
 - إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،

توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
- وتتولّى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 ـ يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني

فى تركيبة الهيئة

الفصل 40 ـ تتركب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 ـ يتركب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلى:

- . قاضي إداري، رئيس،
- . قاضى عدلى، نائب لرئيس الهيئة،
- . عضو بالمجلس الوطنى للإحصاء، عضو،
- . أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالى أو أستاذ محاضر، عضو،
 - . مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
 - . محام، عضو،
 - . صحفی، عضو،
- ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.
- . ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،
- . ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعين أن يكون قد تحمل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 . يجب أن يستجيب المترشّع لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :

- أن يكون تونسى الجنسية،
- أن يكون نقى السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
 - أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين المواليتين.

- الفصل 43 . يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :
- . يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
- تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها عن طريق التصويت السرى على الأسماء.
- يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنا.
- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة لاختيار أعضاء الهيئة.
- تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشّح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السرّي.
- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولّى تعيينهم بمقتضى أمر حكومى.

الفصل 44 ـ يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 45 ـ تجدّد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46. خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفى وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 ـ يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة،

- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولَّى تدوين مداولاتها،
 - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
 - اقتراح مشروع ميزانية الهيئة،
 - المصادقة على التقرير السنوى للهيئة.

الفصل 48 ـ يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسى الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومى.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 ـ تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرّغين وجوبا.

القسم الثالث

فى سير عمل الهيئة

الفصل 50 ـ تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة الذك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولّى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 ـ يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداهلة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 ـ يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

- . الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات عير متتالية خلال اثنى عشر (12) شهرا،
- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،
- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة.
 - في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 ـ في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 ـ رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

- . الإشراف الإداري والمالى على الهيئة وعلى أعوانها،
- . الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
 - . الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس

فى موارد الهيئة

الفصل 56 ـ تتكون موارد الهيئة من :

- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن

في العقوبات

الفصل 57 ـ يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 . مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 ـ يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون:

- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بالمطة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،
- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،
- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 ـ تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلّقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية محمد الباجي قايد السبسي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

يسند الصنف الرابع من وسام الجمهورية بعد الوفاة للعسكريين الآتى ذكرهما :

الملاحظات	الرقم بالتجنيد	الاسم واللقب	الرتبة	ع/ر
بداية من 7 مارس 2016	2000/24153	عبد الباسط بن محمد المرّى	عريف	1
بداية من 9 مارس 2016	2013/3514	غيث بن محمد اقطيف	جندي متطوع	2

إصلاح خطأ

بالأمر الرئاسي عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 بتاريخ 23 فيفرى 2016.

يقرأ: فاكر المجدوب.

عوضا عن : فاخر المجدوب.

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 410 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدر 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - حدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية على النحو التالى:

- ـ أربع (4) دوائر تعقيبية،
- ـ دائرتان (2) استشاریتان،
- ـ ست (6) دوائر استئنافية،
- ـ خمسة عشرة (15) دائرة ابتدائية،
 - ثلاثة (3) أقسام استشارية.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد الإمضاء المجاور وزير المالية

سليم شاكر

بمقتضى أمر حكومي عدد 411 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس .2016

كلف السيد منير بن رجب، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس غرفة بدائرة المحاسبات.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق الوطني وتنظيمه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2015 المؤرخ في 16 جوان 2015 المتعلق بتكليف السيد حسن بلحسن، محلل مركزي، بمهام كاتب عام مركز التوثيق الوطني برئاسة الحكومة.

قرر ما یلی:

الفصل الأول عليها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد حسن بلحسن، كاتب عام مركز التوثيق الوطني برئاسة الحكومة، أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1095 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2218 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بتسمية السيد الصادق الحمامي، أستاذ محاضر، مديرا للمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين ابتداء من 14 سبتمبر 2015.

قرر ما يلى:

الفصل الأول عليها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد الصادق الحمامي، مدير المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين، أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 سبتمبر 2015.

تونس في 23 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلفت السيدة سمية طرخاني، المستشار، بمهام مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر رئاسى عدد 28 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

يسند الوسام العسكري بعد الوفاة للعسكريين الآتى ذكرهما:

الملاحظات	الرقم بالتجنيد	الاسم واللقب	الرتبة	ع/ر
بداية من 7 مارس 2016	2000/24153	عبد الباسط بن محمد المرّي	عريف	1
بداية من 9 مارس 2016	2013/3514	غيث بن محمد اقطيف	جندی متطوع	2

بمقتضى أمر رئاسى عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

رقى العسكريان الآتي ذكرهما بعد الوفاة ابتداء من 1 جانفي 2016 كما يلي :

- إلى رتبة وكيل:

الملاحظات	الرقم بالتجنيد	الاسم واللقب	الرتبة	عار
توفى يوم 7 مارس 2016	2000/24153	عبد الباسط بن محمد المرى	عريف	1

- إلى رتبة رقيب:

الملاحظات	الرقم بالتجنيد	الاسم واللقب	الرتبة	عار
توفى يوم 9 مارس 2016	2013/3514	غيث بن محمد اقطيف	جندي متطوع	1

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد قاسم الزهري، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد علي سليمان، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بتكليف السيد باسم الزغدودي، متصرف رئيس، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

قرر ما یلی:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد باسم الزغدودي، متصرف رئيس، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة

للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلية في نطاق حدود مشمولات إدارة الموارد البشرية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من 12 جانفي 2016.

تونس في 17 مارس 2016.

وزير الداخلية الهادي مجدوب

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 مارس 2016.

عين السيد قيس بالضياف عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية، عوضا عن السيد جلال المولهي.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 412 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 30 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2920 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

بيان المنتجات	عدد التعريفة
- أجهزة طرفية لمراقبة مراكب الصيد البحري عبر الأقمار الصناعية	85 - 26 _p

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور الحبيب الصيد وزير المالية سليم شاكر وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصيد البحري سعد الصديق وزير الصناعة وزير الصناعة

أمر حكومي عدد 413 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإسناد الوكالة العقارية الصناعية الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 493 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لللدية سليانة من ولاية سليانة،

وعلى الأمر عدد 1484 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية كندار من ولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 4118 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضى الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 23 نوفمبر 2015، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تنتفع الوكالة العقارية الصناعية في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان إنجاز وتهيئة وتوسعة مناطق صناعية بامتياز الوضع على الذمة بالدينار الرمزي وفقا للتراتيب الجاري بها العمل لقطع الأراضي التالية:

. قطعة أرض كائنة بأم العظام من ولاية سيدي بوزيد تابعة للرسم العقاري 279043/1061 سيدي بوزيد في حدود مساحة 50 هكتار، مصنفة صناعية حسب الأمر عدد 4118 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013.

. قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية من ولاية سليانة تابعة لمثال أشغال مختلفة 3097 في حدود مساحة 17 هكتار، مصنفة صناعية حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية سليانة المصادق عليه بالأمر عدد 493 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

- قطعة أرض كاننة بالمنطقة الصناعية بكندار من ولاية سوسة تابعة للرسم العقاري 6648 في حدود مساحة 9,87 هكتار، مصنفة صناعية حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية كندار المصادق عليه بالأمر عدد 1484 لسنة 2010 المؤرخ في 14 حوان 2010.

- قطعة أرض كاننة برأس المرج بجمال من ولاية المنستير تابعة لمثال أشغال مختلفة 55548 في حدود مساحة 44 هكتار و 79 آر و 50 صنتيار ،مصنفة صناعية حسب القرار الصادر عن وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 29 جويلية 2015.

الفصل 2 ـ يخضع الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إلى التزام الوكالة العقارية الصناعية بالشروط التالية :

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

- إنجاز و تهيئة و توسعة المناطق الصناعية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي طبقا للآجال التالية :
- * المنطقة الصناعية الكائنة بأم العظام من ولاية سيدي بوزيد في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018،
- * المنطقة الصناعية من ولاية سليانة في أجل أقصاه 30 جوان 2018،
- * المنطقة الصناعية الكائنة بكندار من ولاية سوسة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017،
- * المنطقة الصناعية الكائنة برأس المرج بجمال من ولاية المنستير في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017.
 - ترويج المناطق المهيأة لفائدة المستثمرين.

الفصل 3. تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر الحكومي من الوكالة العقارية الصناعية في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 4 وزير المالية ووزير الصناعة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 414 لسنة 2016 مؤرخ في 23 مارس 2016.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم متفقدين عامين للمصالح المالية بوزارة المالية :

- ۔ سمیر عبید،
- عبد الجليل هنية،
 - ـ عماد رمضانی،
- المنذر بن ابراهيم،
 - ـ معز بن عامر،
- ـ عبد الستار بن سعد،
 - أنيس الطرابلسي،
 - ـ هشام بوملوقة،
- ـ أمال الحماري حرم الفقيه،

- ـ مراد الجموسى،
- ـ عبد العزيز محفوظي،
 - ۔ عمار کنانی،
 - ـ منصف العكرمي،
- ـ محمد الفالح بوثوري،
- ـ محمد بن طاهر مناعی،
 - ۔ حسن عدونی،
- محمد بن بوزيان المناعي،
- ـ سلوى ناشي حرم بن صالحة،
- ـ درصاف كويس حرم خديمي،
 - ـ لطفي بوشعالة،
 - ـ عاطف المصمودي،
 - ـ سنية حدهم حرم هنية،
 - ـ خالد الشلغومي،
 - ـ حياة الجربي حرم شلبي،
 - ـ الطاهر الشملالي،
 - أمال بوغديري حرم بليلي،
 - ـ يحى الشملالى،
 - ـ وجدى الشابي،
 - ـ عقبة القلمامي،
 - ـ لمياء بن اسماعيل،
 - ـ راضية يعقوب
 - ـ سامى رمضان،
- ـ رجاء بن عمارة حرم التازي،
 - ـ علي المهذبي،
 - ۔ نضال جدة،
 - ـ الزاهي نصايري،
 - ـ محمد القيزاني،
 - ـ لطفى المصمودي،
 - عبد الكريم بوسمة،
 - ـ كمال القمري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 415 لسنة 2016 مؤرخ في 23 مارس. 2016.

سمي السيد الهادي دمق متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف العميد للديوانة رجب المعلاوي بمهام مراقب عام مكلف بقسم المصالح الجهوية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة وبمنحة الرقابة العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمّي العميد للديوانة المختار بوعجيلة مراقبا عاما مكلفا بقسم إدارات المراقبة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة وبمنحة الرقابة العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمّي العميد للديوانة طاهر اللافي مراقبا عاما مكلّفا بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة وبمنحة الرقابة العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمّي العميد للديوانة سامي الصويعي مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة شكري السعيدي مدير جهوي للديوانة بتونس الجنوبية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمّي العميد للديوانة الأسعد البلطي مدير جهوي للديوانة بجندوبة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمّي العميد للديوانة فيصل العميري مدير جهوي للديوانة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمّي العميد للديوانة منجي بلارة مدير جهوي للديوانة بتونس الشمالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

كلّف السيد فرحات مبارك، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

كلف السيد ثامر محمود، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف الدكتور عماد المعلول، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير جهوي للصحة بصفاقس ابتداء من 10 أوت 2015.

عملا بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلّفت الدكتورة نبيلة قدور حرم النايلي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بتونس ابتداء من 15 جانفي 2016.

عملا بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلّفت السيدة سمية ميلاد، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير صناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلفت السيدة إيمان الزمني، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصيدليات الخاصة بالإدارة الفرعية للصيدلة بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلَّفت السيدة صفاء بووزرة، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنسيق وتوحيد التقنيات البيولوجية بالإدارة الفرعية للمخابر بوحدة مخابر البيولوجيا الطبية.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية لترقية 292 ممرض للصحة العمومية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مرحلة تكوين مستمر حضوري تدوم أربعة أشهر ابتداء من 15 أفريل 2016 إلى غاية 14 أوت 2016 وذلك للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية لفائدة

الممرضين المرسمين بمنظومة التكوين المستمر والذين تحصلوا

على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية طبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 من الأمر عدد المؤرخ في 7

والقرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بمائتين واثنين وتسعين (292) خطة.

الفصل 3 ـ هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية لترقية 292 ممرض للصحة العمومية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 4 مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

وزير الصحة سعيد العايدي

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 29 مارس 2016.

سمّي الأستاذ خالد الزغل عضوا ممثلاً عن وزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضاً عن الدكتور رضا الكشو.

يرأس مجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس الأستاذ خالد الزغل.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 29 مارس 2016.

سميت السيدة حذام بن حراث عضوا ممثلا لولاية تونس بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية خلفا للسيد جمال البوزازي.

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 416 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهنى إلى وزارة التكوين المهنى والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التربية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وتوضع تحت سلطة وزير التربية.

الفصل 2 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف فيما يلى :

1/ السهر على تنفيذ مختلف العمليات المتصلة بمشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وخاصة تلك المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها ومتابعة تنفيذها وخلاصها وتقييم نتائجها.

السهر على احترام إنجاز المشروع والتدخل عند الاقتضاء لتعديل سيره وملاءمته للأهداف المرسومة.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز مهام الوحدة بستين (60) شهرا ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتشتمل على ثلاثة مراحل:

1/ المرحلة الأولى: حدّدت مدتها بستة (6) أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتتعلق ب:

- . إعداد دليل مرجعي لإنجاز مكونات المشروع،
 - إعداد خطة تنفيذ المشروع،
- إعداد كراسات الشروط النموذجية حسب إجراءات البنك الأوروبي للتنمية المتعلقة بالبناءات والصيانة واقتناء التجهيزات.

2/ المرحلة الثانية ومدتها اثنان وأربعون (42) شهرا بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتتعلق ب:

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية والمصادقة عليها،
- تنفيذ ومتابعة مختلف المراحل الإجرائية الخاصة بطلبات العروض الوطنية والدولية،
 - التنسيق مع بقية الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع،
- متابعة سير تنفيذ أشغال بناء 59 مؤسسة تربوية وتهيئة وصيانة 310 مؤسسة تربوية،
 - تنفيذ مختلف عمليات التصرف المالي،
- إعداد التقارير السنوية الخاصة بالتدقيق في حسابات القروض لفائدة هياكل الرقابة،
 - إعداد تقارير مالية دورية للجهة المانحة.
- المرحلة الثالثة حددت مدتها بإثنتا عشر (12) شهرا
 بدایة من تاریخ انتهاء المرحلة الثانیة وتتعلق بـ:
 - إعداد ملفات الختم النهائية،

- ـ ختم حسابات القروض،
- إعداد التقرير النهائي.

الفصل 4 ـ يندرج المشروع سالف الذكر في إطار المخططات التربوية الوطنية، ويمثل تبعا لذلك سندا هاما لتحقيق مقاصد السياسة التربوية ولا سيما الأهداف الأساسية التالية :

- تمكين كافة التلاميذ في كل المراحل التعليمية من مقعد دراسي ومن ظروف عمل مقبولة وذلك عبر الرفع من طاقة استيعاب المؤسسات التربوية وتهيئتها وتجهيزها بالمعدات البيداغوجية اللازمة.
- تحسين جودة مكتسبات التلاميذ والرفع من أداء المؤسسات التربوية والارتقاء بمردود النظام التربوي.
- تحسين أداء المربين عبر التكوين المستمر وتأهيل الإطارات التربوية وتطوير طرق تسيير المنظومة التربوية.
- تعصير المنظومة التربوية وفتحها على الحداثة باعتماد التكنولوجيات الحديثة في كل المجالات وعلى أوسع نطاق.
- رفع نسبة التمدرس بالمرحلة الإعدادية والثانوية خاصة للتلاميذ من ذوى الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 5 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

- مدى احترام أجال تنفيذ المشروع،
- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع،
 - ـ كلفة المشروع،
- الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها،
- درجة نجاعة نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع،
- احترام التخطيط الزمني الخاص بعمليات التصرف المالي والدفوعات،
 - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف المالي،
- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات وتنفيذ المشاريع،
- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف المالي والدفوعات،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكوين،
- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالبناءات والصيانة والتهيئة،
- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات،
- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالدفوعات،
- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بتدقيق الحسابات،
- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة تنفيذ مشاريع البناءات والصيانة والتهيئة،
- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة دراسات الهندسة المدنية والتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية،
- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بصفقات المواد والتجهيزات،
- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكوين.

الفصل 7 - تحدث بوزارة التربية لجنة يرأسها وزير التربية أو من ينوبه، تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

تتولى الكتابة العامة بوزارة التربية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8 ـ يرفع وزير التربية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير

المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2016.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور الحبيب الصيد وزير المالية سليم شاكر وزير التربية وزير التربية الحبي جلول

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهنى إلى وزارة التكوين المهنى والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأى المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الآتى بيانها :

المؤسسة	الولاية	ع/ر
معهد المروج 6	بن عروس	1
المعهد النموذجي بجندوية	جندوبة	2
معهد الباطن	القيروان	3
معهد الخوارزمي بمساكن	سوسة	4
معهد منزل نور	المنستير	5
المدرسة الإعدادية الرابطة بسيدي علي بنعون		6
المدرسة الإعدادية الحنية بازيد بسيدى بوزيد الشرقية	سيدي بوزيد	7
معهد الهيشرية	.	8
المدرسة الإعدادية بوغرارة	مدنین	9

وتخضع هذه المؤسسات لإشراف وزارة التربية وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحديث الصدد

الإمضاء المجاور الحبيب الصيد وزير المالية سليم شاكر وزير التربية

ناجي جلول

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 مارس 2016.

سمّي السيد سالم حرشاي عضواً ممثلاً لوزارة التربية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية عوضا عن السيد عبد السلام بوعائشة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 418 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس . 2016.

سمّي السيد سعيد الدهان، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 419 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس. 2016.

سمّي المتصرفون المستشارون للتعليم العالي والبحث العلمي الأتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي:

- ـ أنس الصيد،
- عادل العبيدى،
- سامية الطرابلسي،
- مريم حاج بلقاسم،
 - ۔ مفتاح بوزیان،
- ـ سندس الخميري،
 - عائدة الماكني،
- ـ نجلاء بن ناصر حرم الرداوي،
 - مهدی زعنین،
 - منى العفايفية،
 - ـ سعيد العنز،
 - أماني محجوبي حرم شراد،
 - ـ عز الدين بوعزي.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006.

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1765 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2590 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بإحداث مؤسسات خدمات جامعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أوت 2015 المتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال، وعلى رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للوسط، وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف النقطة 12 (جديدة) إلى الفقرة "أ" من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أ ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ":

* المطاعم الجامعية:

12 ـ (جديدة) : المطعم الجامعي بسيدي ثابت.

الفصل 2 ـ تضاف النقطة 8 (جديدة) إلى الفقرة "أ" وتحذف النقطة 4 من الفقرة "ب" من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه ويعاد ترتيبها كما يلى :

أ ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

* المبيتات الجامعية :

8 - (جديدة): المبيت الجامعي بالقصرين.

ب ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب":

* المبيتات الجامعية:

- 1 المبيت الجامعي الياسمين بسوسة،
- 2 ـ المبيت الجامعي رياض الورد بسوسة،
 - 3 ـ المبيت الجامعي 3 أوت بالمنستير،
 - 4 المبيت الجامعي الفاطمي بالمهدية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي شهاب بودن

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 420 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بمراجعة حدود منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية للبدية منوبة من ولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 3912 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة وادي الليل من ولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 1754 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بمراجعة حدود منطقة منوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 2010 المؤرخ في 22 مارس 2010 المتعلق بمراجعة حدود منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 3021 لسنة 2010 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية منوبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2014 وبتاريخ 22 أفريل 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تراجع حدود منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى لوادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة، وذلك بإخراج قطع أرض تبلغ مساحتها مائة وسبعة عشر هكتارا وخمسين آرا (117,5 هك) وإدراجها ضمن التوسعات العمرانية لأمثلة التهيئة العمرانية بالمنطقة، لتبلغ المساحة الجملية المتبقية للمنطقة أربعمائة وتسعة وسبعين المساحة الجملية المتبقية للمنطقة أربعمائة وتسعة وسبعين على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة والمصادق عليه بالقرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 أفريل 2007.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحاعة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ملى 2006،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطنى للتقييس،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة،

وعلى رأى مجلس المنافسة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح الفصل 6 من كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2007 المشار إليه أعلاه طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار والملحق المصاحب له بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير الصحة سعيد العايدي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سعد الصديق وزير الصناعة زكرياء حمد

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

ملحق

كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة

الغصل 6 (جديد): يودع كل راغب في تعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحرى مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقارى الفلاحي بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضى الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 2010 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقارى فلاحى بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأى اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 12 جوان 2014.

قرر ما یلی:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقارى الفلاحي بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سعد الصديق

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومى للمياه لوادي المعو بمعتمدية صفاقس الجنوبية من ولآية صفاقس.

> إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحرى، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والسيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائهاً.

قرر ما يلي :

الفصل الأول تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادى المعو بمعتمدية صفاقس الجنوبية من ولاية صفاقس.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الأتى ذكرهم :

- السيد معتمد صفاقس الجنوبية: رئيس،

- السيد المندوب الجهوى للتنمية الفلاحية بصفاقس أو من يمثله: عضو،

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس: عضو،

- السيد عبد اللطيف شطورو: ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

- السيد عبد الستار عبيد : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،

- السيد محمد الزغل: ممثل عن بلدية العين: عضو،

- السيد الطاهر النوري : عون فني محلف تابع لديوان قيس

الأراضي والمسح العقاري : عضو. الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقى ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدّها بالتوضيحات التي من شانها إثراء اعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية. تونس في 18 مارس 2016.

> وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سعد الصديق

> > اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري مؤرخ في 29 مارس 2016.

تم تمديد فترة نيابة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للبطاطا و القنارية ابتداء من 9 مارس 2014 وذلك إلى حين ضبط التركيبة الجديدة للمجلس.

إتمام قائمة هياكل المراقبة والتصديق المصادق عليهم في ميدان الفلاحة البيولوجية

صلوحية مدة المصادقة	تاريخ إلغاء قرار المصادقة	تاريخ قرار المصادقة	اسم هيكل المراقبة و التصديق	الرمز
5 سنوات		2016/2/29	ECCOCERTSA	TN 001

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي وزير البيئة والتنمية المستدامة نجيب الدرويش وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية حاتم العشي

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية القرية الشمالية من معتمدية كسرى من ولاية سليانة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والى سليانة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بسبخة بن غياضة من ولاية المهدية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول ـ يشرع في القيام بعمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بسبخة بن غياضة من ولاية المهدية ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 2 ـ يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية الإشهار وغيرها من الإجراءات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وعلى مداولة المجلس الجهوي بسليانة المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر 2013.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية القرية الشمالية من معتمدية كسرى من ولاية سليانة بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، ه، و، ي، أ، ب'، ت'، ث'، ج'، ح'، خ'، د'، ذ') والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالى :

	1	
ي: بالأمتار	س: بالأمتار	النقاط
275285	458255	ĺ
275220	458335	ب
275135	458415	ت
275040	458460	ث
274975	458440	7
274925	458490	7
274905	458575	خ خ
274915	458615	ی
274950	458680	ذ
274935	458710	J
274935	458750	j
274895	458785	س
274810	458810	ش
274745	458850	ص
274695	458915	ض
274575	458905	ط
274535	458765	ظ
274520	458765	ع
274460	458440	غ
274370	458335	ف
274355	458250	ق
274300	458185	ك
274430	458080	J
274515	457975	م

ي: بالأمتار	س: بالأمتار	النقاط
274670	458060	ن
274555	458150	4
274600	458205	و
274655	458165	ى
274710	458085	'1
278995	458145	ب '
274930	458205	<u>,</u> j
275220	457950	ث'
275250	457980	ج'
275280	458110	ت ح'
275200	458180	خ خ'
275220	458205	د'
275240	458190	ذ'

الفصل 2 ـ والي سليانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة من ولاية القصرين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية حيدرة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة المصادق عليه بقرار والي القصرين بتاريخ 20 ماي 2000،

وعلى مداولة المجلس البلدي بحيدرة المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة من ولاية القصرين بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع) والمبين باللون الأزرق بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالى :

ي: بالأمتار	س: بالأمتار	النقاط
253975	369235	Í
253388	369268	ب
253293	369510	ت
253374	369655	ث
253176	369857	7.
253052	369922	<u>ح</u>
252981	369732	خ خ
252695	369458	ذ
252872	369193	J
252662	368737	j
252564	368520	س
252824	368238	ش
252881	367569	ص
253285	367629	 ض
253582	367841	ط
253892	368306	ظ
254019	368783	ع

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية حيدرة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 421 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق برفع الصبغة الاشتراكية عن الأراضي التابعة للمجموعات الاشتراكية الكائنة بمعتمديات فوسانة وسبيبة والعيون وحاسي الفريد وفريانة والقصرين الجنوبية وماجل بلعباس وسبيطلة من ولاية القصرين باستثناء الأراضي المعدة للرعى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفرى 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية كيفما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 29 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 19 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 19 حويلية 1995،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 مارس 1935 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد سيدي عبيد بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضى الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1938 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد سيدي تليل تلابت بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1938 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد سيدي تليل بمعتمدية الماجل بلعباس من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الزعابة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الفراينة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البنانة بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضى الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البنانة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 ماي 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد موسى الجازية بمعتمدية حاسي الفريد من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ماي 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الحنادرة بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضى الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 أوت 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البعاصة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 أوت 1939 المتعلق بمنح الشخصية للشخصية المدنية لمجموعة الفرضة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 أوت 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الأفيال بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 مارس 1940 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد بولعابة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضى الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 جوان 1953 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد موسى الشعانبي بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 27 ماي 1954 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد عسكر بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 185 لسنة 1960 المؤرخ في 18 ماي 1960 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الهراهرة بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 298 لسنة 1961 المؤرخ في 28 أوت 1961 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة المراونة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 776 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة عين الخمايسية بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 777 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة سيدي عمر بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 778 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة عين زيان بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 785 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة ابراهيم الزهار بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 786 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد نصر بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 787 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة وادي الحطب بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 788 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الثماد بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البريكة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 90 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة العذيرة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة خمودة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة توشة بمعتمدية العيون من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضى الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البرك بمعتمدية العيون من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة المزيرعة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أفران بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد محفوظ بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1981 المؤرخ في 2 فيفري 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الحازة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة يوم الاثنين 29 فيفري 2016 للجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية والمذكور أعلاه،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ ترفع الصبغة الاشتراكية عن الأراضي التابعة للمجموعات الاشتراكية الكائنة بمعتمديات فوسانة وسبيبة والعيون وحاسي الفريد وفريانة والقصرين الجنوبية وماجل بلعباس وسبيطلة من ولاية القصرين باستثناء الأراضي المعدة للرعى.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأعمال المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأراضي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي والتي لم تصدر في شأنها أوامر إسناد.

الفصل 3 ـ تضبط الأراضي المعدة للرعي من طرف الهياكل المخول لها ذلك قانونا.

الفصل 4 وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 422 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية المحرس ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المحرس في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأى وزير الداخلية،

وعلى رأى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الأتي نصه:

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعتمدية المحرس ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المحرس في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس)، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول التالي :

اسم المالك	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال
محمد بن ابراهیم بن		2 هك 98 آر 25 ص	55745 صفاقس	D
الفقي يدعى الكافي				بمثال الأشغال
				الخصوصية والمختلفة
	00 آر 8 ص			عدد 62405 الموافقة
				للقطعة عدد 3 بمثال
				الرسم العقاري عدد
				55745 صفاقس

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 423 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول صفاقس الجنوبية في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمدية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول صفاقس الجنوبية في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس)، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول التالى:

أسماء المالكين	المساحة	المساحة الجملية	عدد الرسم	عدد القطعة بالمثال	العدد
	المنتزعة	للعقار	العقاري		الرتبي
1 ـ الوليد 2 ـ خليل 3 ـ حياة		2 هك 56 آر 67 ص	71697	A	1
4 ـ سامية الأربعة أبناء حمدة بن			صفاقس	بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة	
حمدة الكراي	22 آر 60 ص			عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد	
	J			16 بمثال الرسم العقاري عدد	
				71697 صفاقس	
1 . علي بن منصور بن صالح		78 آر 71 ص	71699	В	2
الصغاري 2 ـ سنية بنت عامر بن			صفاقس	بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة	
عمر الشايب	21 7 2			عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد	
	2 آر 31 ص			7 بمثال الرسم العقاري عدد	
				71699 صفاقس	
شركة تنمية الهندسة المعملية		2 هك 45 آر 47 ص	71946	С	3
الفلاحية والتركيب (آدام)			صفاقس	بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة	
				عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد	
	00 آر 7 ص			7 بمثال الرسم العقاري عدد	
				71946 صفاقس	

أسماء المالكين	المساحة	المساحة الجملية	عدد الرسم	عدد القطعة بالمثال	العدد
	المنتزعة	للعقار	العقاري		الرتبي
علي بن محمد بن علي الملولي	00 آر 1 ص	13 هك 18 آر 98 ص	71955 صفاقس	E بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 71955 صفاقس	4
	2 آر 38 ص			G بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 15 بمثال الرسم العقاري عدد 71955 صفاقس	
	15 آر 40 ص			H بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 71955 صفاقس	
1 ـ فاطمة 2 ـ عيادة 3 ـ حسن الثلاثة أبناء الهاشمي بن الحاج محمد بنحسن	00 آر 62 ص	2 آر 1 ص	90133 صفاقس	F بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد	5
صفية بنت أحمد بن محمود السلامي	00 آر 20 ص	3 هك 97 آر 80 ص	71941 صفاقس	J بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 71941 صفاقس	6

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 424 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض لازمتين لإنجاز ممرين علويين OA74 مكرر وOA 85 في إطار مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقريري لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعتي أرض لازمتين لإنجاز ممرين علويين OA74 مكرر و OA 85 في إطار مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس)، ومحاطتين بخط أحمر بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي والمبينتين بالجدول التالي :

أسماء المالكين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	عدد الرسم العقارى	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبي
1. ربح بنت الكيلاني بن محمد بنجابله 2 ـ حفصية 3 ـ مبروكة 4 ـ سالم 5 ـ محمد 6 ـ محمد 7 ـ سارة 8 ـ المنوبية 9 ـ منصورة 10 ـ مفيدة 11 ـ سعيدة العشرة الأخيرون أبناء الهادي بن محمد بوسدرة	16 آر 57 ص	3 هك 61 آر 93 ص	71738 صفاقس	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 60348 الموافقة للقطعة عدد 1 بالمثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 71738	1
1 - العيادي بن نصر بن العيادي سكيني 2 - محمد 3 - راشد 4 - حسن 5 - عايشة 6 - رضا 7 - سلاف الستة الأخيرون أبناء العيادي بن نصر سكيني	9 آر 6 ص	16 هك 45 آر 15 ص	85327 صفاقس	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62403 الموافقة للقطعة عدد 1 بالمثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 85327 صفاقس	2

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 425 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بالجريصة، ولاية الكاف ولازمة لبناء محطة لمعالجة المياه المستعملة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأى وزير الداخلية،

وعلى رأى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستدامة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض غير مسجلة كائنة بالجريصة، ولاية الكاف، ولازمة لبناء محطة لمعالجة المياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول الآتي :

أسماء المظنون في ملكيتهم	المساحة المنتزعة	عدد القطعة بالمثال
1 - فاطمة بنت أحمد بن محمد الجباري 2 - ورثة عبد الكريم بن محمد الجباري	58 آر 98 ص	2
3 ـ مريم بنت الأمين بن أحمد الزين الجباري، 4 ـ ورثة عمر بن محمد الجباري.		بمثال الأشغال الخصوصية
		والمختلفة عدد 34901

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 وزير الداخلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد أمر حكومي عدد 426 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية الصخيرة ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز الممر الفوقى OA113 مكرر في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأى وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمدية الصخيرة ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز الممر الفوقي OA113 مكرر في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المرافقة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

	44 ** 4 44			442 44 ** 1 **44	44
أسماء المالكين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	عدد	عدد القطعة بالمثال	العدد
			الرسم		الرتبي
			العقاري		
1 ـ علي 2 ـ عبد الله 3 ـ العيادي 4 ـ حسن	38 آر 75 ص	2 ھك 70 آر 77 ص	37745	В	1
5 ـ بوبكر 6 ـ مصطفى 7 ـ لطيفة 8 ـ زينة			صفاقس	الموافقة للقطعة عدد	
9 ـ سهام 10 ـ حورية 11 ـ أنيس 12 ـ طارق				1 بمثال الرسم	
13 ـ سنية 14 ـ أحمد 15 ـ رتيبة الخمسة				العقاري عدد 37745	
عشر أبناء أحمد بن الحاج محمد الزرلي				 صفاقس	
16 ـ مبروكة بنت أحمد بن الحاج علي الوافي					
1 ـ بشرة بنت علي بن خليفة 2 ـ محمد بن	10 آر 95 ص	1 هك 24 آر 31 ص	34132	J	2
بلقاسم بن خليفة المقطوف			صفاقس	الموافقة للقطعة عدد	
				1 بمثال الرسم	
				العقاري عدد 34132	
				 صفاقس	
بوزیان بن محمد بن محمد بوزیان	33 آر 35 ص	10 هك 80 آر 23 ص	32847	K	3
			صفاقس	الموافقة للقطعة عدد	
				1 بمثال الرسم	
				العقاري عدد 32847	
				 صفاقس	

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 427 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قطع مضافة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقريري لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قطع مضافة) ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

أسماء المالكين أو المالكين المحتملين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
مجهول	6 آر 62 ص		ساقية	غير مسجلة	92 مكرر	1
			الزيت		الموافقة للقطعة A	
					بمثال الأشغال	
					الخصوصية المختلفة	
					عدر 53232	
1 ـ لسعد بن يوسف بن علي	10 آر 42 ص	65 آر 32 ص	صفاقس	256228/53224	202 مكرر	2
الصافي 2 ـ سهيلة بنت أحمد			الجنوبية	صفاقس	الموافقة للقطعة عدد 1	
فؤاد بن محمود شقرون					بمثال الرسم العقاري	
					256228/53224	
					صفاقس	
1 ـ صالح بن سالم بن سليم	10 آر 86 ص	1 هك 29 آر 10ص	صفاقس	15107 صفاقس	208 مكرر	3
بن عرب 2 ـ معز 3 ـ نزهة			الجنوبية		الموافقة للقطعة عدد 1	
4 ـ يامن 5 ـ محمد الأربعة					بمثال الرسم العقاري	
الأخيرون أبناء صالح بن سالم					15107 صفاقس	
بن عرب مالكون مع الشركة						
التونسية للكهرباء والغاز						

أسماء المالكين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	موقع القطعة	عدد الرسم العقارى	عدد القطعة بالمثال	العدد
أو المالكين المحتملين 1 ـ محمد 2 ـ ابراهيم الاثنان ابنا الشتاوي بن البشير بن محمود	6 آر 86 ص	6 هك 36 آر 92 ص	الصخيرة	100769 صفاقس	216 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 100769 صفاقس	الرتب <u>ي</u> 4
شركة المنجي للاستثمار الفلاحي	22 ص	3 هك 76 آر 10 ص	عقارب	97809 صفاقس	502 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 97809 صفاقس	5
1 ـ حسن 2 ـ محمد 3 ـ الساسي 4 ـ عمر الأربعة أبناء علي بن الحاج مبارك الشياب 5 ـ مفتاح بن الساسي بن الحاج مبارك الشياب	9 آر 81 ص	2 هك 38 آر 33 ص	الغريبة	76755 صفاقس	795 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 76755 صفاقس	6
المبروك الساسي بن علي مبارك المبروك الهريشي 4 ـ الطيب المبروك الهريشي 4 ـ الطيب 5 ـ مبروكة 8 ـ سامية الخمسة 1 كورون أبناء محمد مبارك 1 ـ الزهرة بنت عمر مبارك 1 ـ الزهرة بنت عبد السلام الأخيرون أبناء محمد بن عمر 11 ـ زهير 12 ـ سعاد الأربعة عثمان 11 ـ زهير 12 ـ سعاد الأربعة بن علي مبارك 15 ـ بلقاسم الأخيرون أبناء محمد بن عمر الأخيرون أبناء محمد بن علي مبارك 15 ـ بلقاسم الأخيرون أبناء عمر بن علي مبارك 18 ـ العاقلة 19 ـ زينة الأخيرون أبناء عمر بن علي الأربعة مبارك 18 ـ العاقلة 19 ـ زينة الأخيرون أبناء مفتاح بن المنصف الأثنان الساسي بوزيد 22 ـ عبد الفتان المبروكة بنت سالم بن مسكين الأخيران ابنا مفتاح بوزيد 24 ـ المنصف الاثنان المبروكة بنت سالم بن مسكين الأخيرون أبناء المنصف الاثنان المبروكة بنت سالم بن مسكين الأخيرون أبناء المنصف الأغيرون أبناء المنصف الأثنان المبروكة بنت سالم بن مسكين الأخيرون 19 ـ عبد الفتاح بن حسين بوزيد 25 ـ المعد 26 ـ مريم الستة الأخيرون أبناء الساسي أولاد بوزيد أبناء الساسي أولاد بوزيد	50 آر 50 ص	11 هك 8 آر 54 ص	الغريبة	93133 صفاقس	797 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 93133 صفاقس	7
الساسي بن علي بن مبارك	38 آر 31 ص	60 آر 40 ص	الغريبة	73113 صفاقس	798 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 73113 صفاقس	8

أسماء المالكين أو المالكين المحتملين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
1 . زينة 2 . قمر 3 . عبد الحميد 4 . المنصف 5 . محمد 6 . العاقلة الستة أبناء مفتاح بن الساسي بوزيد 7 . مبروكة بنت سالم بن مسكين بن حسين بوزيد 8 . لسعد 9 . فتحية 10 . عبد الفتاح 11 . علي 12 . سامية 13 . مريم الستة الأخيرون أبناء الساسي بن مفتاح أولاد بوزيد	33 آر 12 ص	74 آر 42 ص	الغريبة	المفاقس 111439 صفاقس	799 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 111439 صفاقس	9
بلقاسم بن عمر مبارك ومن معه	55 آر 55 ص	66 157 4. 1	الغريبة	جزء من القطعة المسحية (191) N2 السودان N2	800 مكرر الموافقة للقطعة عدد A بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 46978 جزء من القطعة المسحية (191) السودان	10
الساسي بن علي بن مبارك	94 آر 13 ص	1 هك 57 آر 66 ص	الغريبة	106099 صفاقس المتولد عن مطلب التسجيل عدد 85081	801 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 106099 المتولد عن مطلب التسجيل عدد 85081	11
1 . زينة 2 . قمر 3 . عبد الحميد 4 . المنصف 5 . محمد 6 . العاقلة الستة أبناء مفتاح بن الساسي بوزيد 7 . مبروكة بنت سالم بن مسكين بن حسين بوزيد 8 . لسعد 9 . فتحية 10 . عبد الفتاح 11 . علي 12 . سامية المخيرون أبناء الساسي بن مفتاح أولاد بوزيد	42 آر 6 ص	1 هك 27 آر 8 ص	الغريبة	73119 صفاقس	803 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 73119 صفاقس	12

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 428 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس .2016

أدمجت السيدة نجاة بوزيد، متصرف رئيس بديوان الأراضي الدولية، في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 429 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس. 2016.

سمي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- المختار بن حليمة،
 - ـ فتحي الرباعي،
 - ـ هيثم الغربي،
 - ـ فتحي بن ساسي،
 - ـ محمد سعيدان،
 - ـ كمال بنخليفة،
- فوزي بن ميمون.

بمقتضى أمر حكومي عدد 430 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمّي حافظا المكتبات أو التوثيق الآتية أسماؤهما في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق :

- ـ يسر شويخة،
- ۔ عادل غانمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 431 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس. 2016.

سمّي السيد منجي بوحوال، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 432 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمّي المحررون للعقود بإدارة الملكية العقارية الآتية أسماؤهم في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية :

- الهام بو صبيح،
- ـ ليلى الماجرى،

- ـ عفاف الجمالي،
- أحلام بالشيخ،
- اسكندر الغرياني،
 - منية بن يحي،
- ـ عبد السلام بن سمية،
 - ـ سنية الكلاعي،
- محمد سالم الزواغي،
 - ۔ هاجر العقربی،
 - ـ علياء البراهمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 433 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي المحررون المساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية الأتية أسماؤهم في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية :

- ـ عادل النهيدي،
- حنان الساحلي،
 - ـ ليلى تقية،
- ۔ هاجر القایدی،
- ـ حسن المشرقي.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد أنور يحي، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام مدير متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد عماد القطاري، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام مدير الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد أنور الحيدري، متصرف رئيس، بمهام مدير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية بديوان وزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلّف السيد عامر اسطاعلي، مستشار للمصالح العمومية، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلَف السيد قيس بوزيان، مستشار للمصالح العمومية، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلفت السيدة سهام الدبابي المرابط، مستشار صحفي، بمهام كاهية مدير التربية والروح الأولمبية بإدارة الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلّفت الأنسة رفقة الدرشام، متصرف مستشار، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد أنور العيادي، أستاذ للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الرياضي بإدارة الشؤون الثقافية والرياضي بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلفت الآنسة عائشة الطائق، أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تكوين إطارات التربية البدنية بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلفت السيدة هدى قرقني حرم قبايلي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين في مهن الرياضة بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهي تكليف السيدة ألفة العرفاوي، متفقد للشباب والطفولة، من مهام رئيس مصلحة الإقامة والتغذية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهي تكليف السيد الهادي المرزوقي، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهي تكليف السيد عادل محفوظ، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهي تكليف السيد بشير الرابحي، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 مارس 2016 يتعلق بتعيين آمرى صرف مساعدين.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول 87 و133 و178 منها،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإحداث مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 1829 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2481 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وتنظيمها الإداري والمالى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتعيين آمرى صرف مساعدين،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما یلی:

الفصل الأول - سمي المندوبون الجهويون للشباب والرياضة والتربية البدنية ومديرو المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والمدير العام للمركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس المذكورين أسفله، آمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشباب والرياضة وكلفوا بصفتهم تلك بعقد نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح والتدخل العمومي ونفقات التنمية والإذن بدفعها على حساب الميزانية المذكورة وفي حدود الاعتمادات المفوضة لهم لهذا الغرض:

- 1 ـ المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس.
- 2 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة.
- 3 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية ببنعروس.
 - 4 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة.
 - 5 المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل.
- 6 ـ المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بزغوان.
 - 7 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة.
- 8 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنستير.

- 9 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة.
- 10 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية.
- 11 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بجندوية.
 - 12 . المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي.
- 13 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين.
- 14 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين.
 - 15 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.
- 16 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين.
- 17 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس.
- 18 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان.
- 19 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية ببنزرت.
- 20 المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة.
- 21 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف.
- 22 ـ المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس.
- 23 ـ المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد.
 - 24 المندوب الجهوى للشباب والرياضة والتربية البدنية بتوزر.
 - 25 مدير المعهد العالى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.
 - 26 ـ مدير المعهد العالى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.
 - 27 مدير المعهد العالى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.
 - 28 ـ مدير المعهد العالى للرياضة والتربية البدنية بقفصة.
 - 29 ـ مدير عام المركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس.

الفصل 2 . يعتمد المندوبون الجهويون للشباب والرياضة والتربية البدنية ومدير عام المركز البدنية ومدير عام المركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس المذكورون بالفصل الأول من هذا القرار بصفتهم آمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق بنفقات التأجير العمومي لدى أمين المصاريف لدى وزارة الشباب والرياضة، المحاسب المكلف بتأدية النفقات المأذون بدفعها من طرفهم.

الفصل 3 ـ يعتمد المندوبون الجهويون للشباب والرياضة والتربية البدنية ومديرو المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والمدير العام للمركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس المذكورون بالفصل الأول من هذا القرار بصفتهم آمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق بنفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي ونفقات التنمية لدى قابض المجهوي المختص ترابيا.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين.

الفصل 5. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 مارس 2016.

وزير الشباب والرياضة ماهر بن ضياء

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2016

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة ليوم 15 جانفي 2016 :

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 15 جانفي 2016 وذلك بحضور السيّدات والسّادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدر جدول الأعمال في النقاط التالية:

- e-learning الإلكتروني e-learning.
- 2 ـ النظر في التصريح الصحفي الذي أدلى به عضو مجلس الهيئة والذي مس من المجلس.
 - 3 ـ المصادقة على دليل إجراءات الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة.
 - 4 ـ إحداث لجنة مراقبة الصفقات العمومية بالهيئة.
 - 5 ـ برنامج وحدة التدقيق والرقابة الداخلية لسنة 2016.
 - 6 ـ المخطط الاستراتيجي.
 - 7 ـ اقتناء قطعة أرض بسوسة تابعة لأملاك التجمع المنحل.
 - 8 ـ المصادقة على ملحق اتفاقية مع شركة اتصالات تونس.
 - وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداولات على التالى:
- الموافقة من حيث المبدأ على برنامج التكوين الإلكتروني والإذن للإدارة التنفيذية بإعداد كراس شروط تحدّد فيه حاجيات الهيئة في
 هذا الخصوص على المدى القريب والمدى البعيد والخطة العملية بالنسبة لسنة 2016 وتدقيق الكلفة المالية لمختلف مكونات المشروع.
- 2 ـ دعوة السيّد رياض بوحوشي عضو مجلس الهيئة إلى تقديم تكذيب صحفي وإصداره جوابا للمقال المنشور بجريدة الصباح ليوم 10 جانفي 2016 بناء على نفى العضو المعنى صدور تلك الأقوال منه.
 - 3 المصادقة على دليل إجراءات الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة.
 - 4 ـ إحداث لجنة مراقبة الصفقات العمومية بالهيئة وفق التركيبة التالية :
 - السيد مراد بن مولى: رئيس اللَّجنة،
 - ـ السيد أنور بن حسن: عضو،
 - السيدة لمياء الزرقوني: عضو.
- 5 ـ المصادقة على اقتناء قطعة أرض بالقنطاوي بسوسة موضوع الطلب الموجه للهيئة من قبل لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل بتاريخ 16 أكتوبر 2015.
- 6 ـ إرجاء المصادقة على طلب الترخيصِ المسبق للتفاوض المباشر مع شركة اتصالات تونس للانتفاع بخدمات صيانة المعدات المقتناة من قبل الهيئة إلى حين تقديم التقارير المتعلقة بالطلب من قبل الإدارة التنفيذية وبرمجة عقد جلسة عمل في هذا الصدد.
- 7 ـ إرجاء المصادقة على البرنامج المقترح من قبل وحدة التدقيق والرقابة الداخلية إلى حين استيفاء كامل التعديلات والإيضاحات المطلوبة من قبل المدير التنفيذي.
- 8 المصادقة على الوثيقة المقدمة من قبل اللّجنة المكلفة بالتخطيط الاستراتيجي مع موافاة المجلس بالخطة العملية لتنفيذ الأهداف المضمنة بالمخطط.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محمد شفيق صرصار

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 2016

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة ليوم 8 فيفري 2016 :

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 8 فيفري 2016 وذلك بحضور السيّدات والسنّادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدّد جدول الأعمال في النقاط التالية:

- 1 ـ النظر في تبويب الميزانية.
- 2 ـ النظر في الوضعية الإدارية لبعض منسقى الإدارات الفرعية للانتخابات.
 - 3 ـ النظر في مسألة التعاقد مع شركة "اتصالات تونس".
 - 4 ـ خطة اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد.
 - 5 ـ مسألة مركز الموارد والبحوث.
 - 6 ـ الاتفاق مع منظمة "IFES".

وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداولات على التالى:

- 1 ـ إعادة تبويب ميزانية الهيئة في خصوص النفقات المرخص فيها بموجب قانون المالية لسنة 2016 : نفقات تصرف (الجدول ت من قانون المالية لسنة 2016) وعلى ضوء توزيع أبواب ميزانية الهيئة بموجب قانونها الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وذلك بالمصادقة على توزيع النفقات بميزانية الهيئة لسنة 2016 على النحو التالى :
 - جزء أول (نفقات تسيير الهيئة لسنة 2016) : 860 007,446 دينار
 - ◄ جزء ثانى (نفقات انتخابية) : 992,554 وينار
- 2 ـ إرجاء النظر في الوضعية الإدارية لبعض منسقي الإدارات الفرعية للانتخابات إلى حين قيام الإدارة التنفيذية بإعداد تقارير توضيحية في الغرض.
- 2 . إرجاء النظر في مسألة التعاقد مع شركة "اتصالات تونس" إلى حين تولي الإدارة التنفيذية تحرير تقرير نهائي في الموضوع يكون مرفقا بوثائق تغطى كامل الأشغال المنجزة على غرار محاضر التسليم... وذلك إثباتا للخدمات المسداة من الشركة المتعاقد معها.
- 4 ـ إرجاء النظر في المسألة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتكليف الإدارة التنفيذية بإعداد مشروع في الغرض يتم عرضه على المجلس في حلسة لاحقة.
- 5 ـ إرجاء النظر في مسألة إحداث مركز الموارد والبحوث إلى حين الاطلاع على مشروعي التصور للمركز في مختلف جوانبه وإعداد تقرير في الغرض.
- 6 ـ استشارة مصالح رئاسة الحكومة حول صيغة إبرام اتفاق مع المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES بخصوص التعاون الفني والعملياتي مع هذه المنظمة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محمد شفيق صرصار

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2016

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلَّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلَّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة ليوم 7 مارس 2016 :

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 7 مارس 2016 وذلك بحضور السيّدات والساّدة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بغون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدر جدول الأعمال في النقاط التالية:


- 1 ـ المصادقة على مجموعة من المذكرات:
 - ـ منحة الشهر الثالث عشر
 - ـ منحة الإنتاج
 - ـ احتساب الأُقدمية في القطاع العام
 - ـ الإجراءات التأديبية
- ضبط أعمال الكتابة القارة للجنة الداخلية لمراقبة صفقات الهيئة.
- 2 ـ النظر في وضعية منسقى الإدارتين الفرعيتين للانتخابات بباجة وسليانة.
 - 3 ـ مركز الموارد والبحوث.
 - 4 ـ اتصالات تونس.
 - 5 ـ النظر في وحدة التونسيين بالخارج.
 - 6 ـ دورة البريدج.
 - 7 ـ إجراءات تنظيم جلسات عمل مجلس الهيئة.
 - وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداولات على التالى:
 - 1 بالنسبة للمصادقة على مجموعة من المذكرات:
 - 💠 تمت المصادقة على المذكرتين المتعلّقتين بـ:
 - أ احتساب منحة الشهر الثالث عشر مع اعتبار المعطيات والمقاييس التالية :
- احتسابِ منحة الشهر الثالث عشر منذ تاريخ شِهر أفريل 2015 بعنوان سنة 2015.
- اعتبار أن الأعوان المعنيين بهذه المنحة هم الأعوان المباشرون المنتفعون بنظام التأجير الخاص بالهيئة دون سواهم.
 - . إخضاع المنحة للتخفيضات المنجرة عن عطلة الولادة بالنسبة لكافة الأعوان.
- ـ صرف منحة الشهر الثالث عشر للأعوان الذين انقطعوا عن العمل أثناء سنة 2015 عند نهاية السنة وذلك باحتساب أشهر مباشرة العمل خلالها.
 - ب ـ إسناد منحة إنتاج للأعوان المباشرين على النحو التالى :
 - احتساب المنحة منذ تاريخ شهر أفريل 2015 بعنوان سنة 2015.
- اعتبار أن الأعوان المعنيين بهذه المنحة هم الأعوان المباشرون المنتفعون بنظام التأجير الخاص بالهيئة دون سواهم بتاريخ الاستحقاق. إسناد منحة الإنتاج على أساس العدد الصناعي أو المهني مثلما تضمنته مذكرة ضبط قواعد الاحتساب المؤرخة في 1 سبتمبر 2015
 - والمصادق عليها من قبل مجلس الهيئة.
 - ❖ إرجاء النظر في بقية المذكرات المتعلقة ب:
 - الإجراءات التأديبية.
 - احتساب الأقدمية في القطاع العام.
 - ضبط أعمال الكتابة القارة للَّجنة الداخلية لمراقبة صفقات الهيئة.
 - 2 ـ دعوة الإدارة التنفيذية إلى تمكين أعضاء مجلس الهيئة من الوثائق والمذكرات الخاصة بالجلسات قبل مدّة من انعقادها.
 - 3 إرجاء النظر في بقية النقاط الواردة بجدول أعمال المجلس إلى الجلسة القادمة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 مارس 2016"



بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ـ تـونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 71)329637

1002 ـ الغيات : نهج العراق عدد 18 ـ الهاتف : 71)842661 لفاكس 1002

4000 ــ سـوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495 (73)

(74)460422 : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 9051 مركز العالية، طريق العين كم

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية:

تونس: الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 000000001015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 701004/30 (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 ونس العربي الدولي

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسـة: الشركة التونسية للبنك:66 788 1004125 989 009 10

صفاقس: بنك تونس العربي الدولي: 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال